27968 - عن إسحاق قال : كنت في المسجد الجامع مع الأسود بن يزيد ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى ا عليه وسلّم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فقال الأسود : أتت فاطمة بنت قيس عمر ابن الخطاب فقال : ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة .

(عب والدارمي م (الحديث مر برقم / 27963 / بلا عزو فعزوته لصحيح مسلم كما عزاه هنا فراجعه إن شئت : صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا رقم 46 . ص) د قط ق)